

## معلومات الباحث:

عنوان المداخلة: أساليب وصيغ التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع المقاولاتية الفلاحية

اسم الباحث: بزاز حليلة

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر قسم أ

مؤسسة الإنتماء: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-

## معلومات النشاط العلمي:

عنوان النشاط : الملتقى العلمي: المقاولاتية آلية محورية لتنويع المنتجات الاقتصادية الوطنية الجزائرية (التحديات والآفاق)

تاريخ النشاط: يومي 22-23 أبريل 2019.

الجهة المنظمة: جامعة محمد بوضياف، المسيلة

الملتقى العلمي: المقاولاتية آلية محورية لتنويع المنتجات الاقتصادية الوطنية الجزائرية (التحديات والآفاق)

جامعة محمد بوضياف، المسيلة يومي 22-23 أفريل 2019.

عنوان المداخلة : أساليب وصيغ التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع المقاولاتية الفلاحية

من إعداد:

د/جابر سطحي

د/بزاز حليلة

أستاذ محاضر ب

أستاذ محاضر أ

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة-

ملخص:

للمقاولاتية الفلاحية أهمية كبيرة في خلق القيمة المضافة والثروة، ودعم النمو الإقتصادي والإزدهار، وتنشيط العجلة الاقتصادية وكذا توفير مناصب العمل وتعزيز سياسات مكافحة البطالة، والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

غير أنه وعلى الرغم من الأهمية الإقتصادية والإجتماعية لهذا النوع من النشاط، فإنه يواجه العديد من العقبات من أهمها العقبة التمويلية، تحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على التمويل المصرفي الإسلامي كبديل مستحدث لدعم المشاريع المقاولاتية الفلاحية .

الكلمات المفتاحية: التنمية الفلاحية، المشاريع المقاولاتية الفلاحية المشاركة، المضاربة، الإجارة، المساقاة، المزارعة، السلم.

Abstract:

Agricultural contracting has great importance in creating added value and wealth, supporting economic growth and prosperity, stimulating the economic wheel as well as providing jobs and strengthening policies to combat unemployment and contribute to food security.

However, despite the economic and social importance of this type of activity,

it faces many obstacles, the most important of which is the funding hurdle. This paper attempts to shed light on Islamic banking finance as an innovative alternative to support agricultural entrepreneurship projects. Keywords: agricultural development, entrepreneurial agricultural projects,, modarabah, ijara, mousacat, mouzarah, salam

مقدمة:

تعيش الجزائر أزمة اقتصادية منذ جوان 2014 ناتجة عن التدهور الكبير في عائدات قطاع المحروقات، إن هذا الأخير يمثل المورد الرئيس للدولة. ومن هنا جاءت مبادرات المختصين بضرورة تنويع موارد الاقتصاد الوطني والخروج من دائرة المحروقات نحو قطاعات بديلة نجد على رأسها قطاع الفلاحة، هذا الأخير يعتبر موردا أساسيا للغذاء وللمواد الأولية كما يساهم في امتصاص البطالة وكذا تحقيق الأمن الغذائي، خاصة وأن الجزائر تمتلك مقومات وإمكانيات فلاحية هائلة إذا تم استغلالها بشكل أمثل. تعد المقاولات الفلاحية والتي تضم المقاولات التي تعتمد على النشاط الفلاحي وتربية المواشي والصيد، ذات أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة.

هناك العديد من سبل التمويل لهذا النشاط الإنتاجي ومن ضمنها التمويل المصرفي الإسلامي. تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على التساؤل التالي: ماهي صيغ وأساليب التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع المقاولاتية الفلاحية؟

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمقاولاتية الفلاحية.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي.

المحور الثالث: تقنيات التمويل الإسلامي للمقاولات الفلاحية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمقاولاتية الفلاحية

1- مفهوم المقاولاتية:

أ-تعريف المقاولاتية: تعددت التعاريف التي تناولت المقاولاتية، إذ تعرف على أنها" الفعل الذي يقوم به المقاول والذي ينفذ في سياقات مختلفة وبأشكال متنوعة، فيمكن أن يكون عبارة عن إنشاء مؤسسة جديدة بشكل قانوني، كما يمكن أن يكون عبارة عن تطوير مؤسسة قائمة بذاتها"<sup>1</sup>

ب-خصائصها:تتسم المقاولاتية بجملة من الخصائص تتمثل في النقاط التالية:<sup>2</sup>

- تتسم المقاولاتية بأنها عملية إنشاء أو خلق مؤسسة أو مشروع غير نمطي فهي تمتاز بالإبداع وهو عامل جوهري و رهان نجاح المقاولاتية لما له من تأثير ايجابي وقدرة على فرض مكانة لمنتجات جديدة أومنتجات محسنة في السوق.
- يوجد قائد وهو المقاول الذي يعتبر القوة المحركة.
- في روح المقاولاتية يوجد نظرة أو فكرة أفضل من الحالة الحاضرة.
- ارتفاع نسبة المخاطرة في المقاولاتية لأنها تقدم منتجات أوخدمات جديدة مرهونة إلى حد كبير بمدى نسبة قبولها في السوق.
- تحتاج المقاولاتية من المقاول رسم وتطوير نظرة وإستراتيجية لكي يحققها ويطبقها على أرض الواقع ويضمن نجاح مشروعه.
- تتميز المقاولاتية بالفردية وروح المبادرة.
- المقاولاتية هي مولد لنمو اقتصادي فهي تساهم في تجديد وتنويع النسيج الصناعي والاقتصادي وتشجيع التطور التكنولوجي وهذا بفضل ماتخلقه من مشاريع متنوعة في مختلف الميادين الاقتصادية.
- للمقاولاتية مهمة تتمثل في خلق الثروة والقيمة المضافة ورفع مستوى النمو وخلق مناصب عمل.
- المقاولاتية هي نموذج تفعيل اقتصادي فهي تساهم في بعث حركية وانتعاش اقتصادي وهذا من خلال ما تقدمه من مشاريع جديدة
- المقاولاتية هي بديل "ALTERNATIVE" أصبحت الدول تشجعه وتستعمله من أجل خلق مناصب شغل وزيادة نموها الاقتصادي وتنويع الاقتصاد.

2-مفهوم المقاولاتية الفلاحية:

أ-تعريف المقاولاتية الفلاحية:

بإسقاط تعريف المقاولاتية على المقاولاتية الفلاحية يمكننا القول أنها عبارة عن:"حركية إنشاء و إستغلال فرص أعمال في المجال الفلاحي وتربية المواشي والصيد، من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد وذلك عن طريق إنشاء أو تطوير منظمات جديدة "

ب- الأهمية الاقتصادية و الإجتماعية للمقاولاتية الفلاحية:

تبرز الأهمية الاقتصادية والإجتماعية للمقاولاتية الفلاحية فيمايلي:

-تنويع الإنتاج الزراعي:

تؤدي أعمال المقاوله الفلاحية دورا هاما في تنويع الإنتاج الفلاحي ، وذلك نظرا لصغر حجم نشاطها وكذلك صغر حجم رأس مالها، مما يعمل على إنشاء العديد من المقاولات التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع الفلاحية، وتعمل على تلبية الحاجات الجارية للسكان خاصة بالنسبة للسلع الاستهلاكية.

-معالجة بعض الإختلالات الاقتصادية:

تعاني الدول النامية من انخفاض معدلات الادخار والاستثمار، وتعمل أعمال المقاوله على علاج ذلك الاختلال نظرا لانخفاض تكلفة إنشائها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة. بالإضافة إلى ذلك تساهم في علاج اختلال ميزان المدفوعات من خلال توفير السلع المحلية بدلا من استيرادها<sup>3</sup>، وتصدير المنتوجات الفلاحية.

-تنمية الصادرات:

إن تنمية الصادرات تعتبر بمثابة قضية لمعظم الدول النامية التي تعاني عجز كبيرا ومتزايدا في موازين مدفوعاتها وبصفة خاصة في الميزان التجاري، فقد ظل التصدير حكرا لوقت طويل على المؤسسات الكبيرة، فالاستثمارات التي كانت تقضي بإنشاء شبكات تجارية معقدة مرتبطة بحجوم كبيرة جدا من الأسواق العالمية، لم تكن تسمح حينها عمليا إلا بوجود مؤسسات كبيرة الحجم، إلا انه في الواقع الحجم الصغير والمتوسط للمؤسسات يمتلك مزايا نوعية تساعد على التصدير.<sup>4</sup>

-الزيادة في جانبي العرض والطلب: إن تأمين رأسمال جديد يوسع جانب النمو في العرض، كما الانتفاع من المخرجات والطاقات الجديدة في المشروع تؤدي إلى نمو في جانب الطلب حيث تعمل على زيادة كلا من جانبي العرض والطلب.<sup>5</sup>

-زيادة التشغيل:

إن الاهتمام الدولي المتزايد بالمقاولات راجع إلى الدور الذي تؤديه على مستوى التشغيل، وبالتالي المساهمة في حل مشكلة البطالة كونها تستخدم الأساليب الإنتاجية كثيفة العمل، مما يجعلها أداة هامة لاستيعاب العرض المتزايد للقوة العاملة مما يجعلها أداة هامة لاستيعاب العرض المتزايد للقوة العاملة، خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتوفر النسبي لليد العاملة على حساب رأس المال. لذلك فهي تساهم في تحريك سوق العمل وضمان توازنه.<sup>6</sup>

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي

1-تعريف التمويل الإسلامي:

يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يريدتها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.<sup>7</sup>

كما يعرف أيضا على أنه: الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها في إطار الضوابط الشرعية.<sup>8</sup>

2-الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي: هناك جوانب تشابه بين التمويلين تنحصر فيما يلي:

- الصورة التي يتم بها التمويل ،حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر .
- الغاية المنشودة من التمويل وهي الحصول على عوائد سواء كانت أرباحا أو فوائد.

أما أوجه الاختلاف بين التمويلين فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:<sup>9</sup>

- يستمر ملك المال الممول لملكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقرض في التمويل الربوي.
- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة ،أي أن المستفيد ضامن لما في يده.
- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الشرعي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.
- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها ،بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي.
- لا بد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي.
- يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة ، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط.
- يساعد التمويل الإسلامي غالبا على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة ، على العكس مما هو معروف في التمويل الربوي الذي يؤدي إلى تضيق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.
- يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل و إيجاد الذي يحول دون تكديس الثروات بأيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام الربوي.

3-ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي :هناك العديد من الضوابط والمعايير التي يجب

مراعاتها في التمويل الإسلامي ،وتتمثل هذه الضوابط والمعايير في:<sup>10</sup>

المعايير الشرعية : وتتمثل بعدم التعامل بالربا وتمويل المؤسسات المباحة شرعا، المعايير الفنية ،المعايير الإدارية : وتشمل المعايير التالية :معايير متعلقة بالشخص طالب التمويل :وتشمل تقييم صاحب المؤسسة من حيث الالتزام الديني والخلقي، الأمانة، القوة ، الكفاءة والخبرة ،معايير دراسة جدوى المؤسسة، ومعايير المتابعة والإشراف، معايير الضمانات المالية.

4-أثار التمويل الإسلامي:

يترتب عن التمويل الإسلامي عدة آثار إيجابية وأهم هذه الآثار:11

- إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند استثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية، فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الإستثمار، وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع مما يزيد من القدرة التنافسية للمؤسسة ، وينعكس على القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المؤسسات.
- إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل و ر أ س المال في صورته المتعددة من مضاربة، مشاركة، مرابحة، سلم...، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات ، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

- تتعدد و تتنوع صيغ وأساليب التمويل الإسلامي المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذا ما يطرح عدة خيارات أمام المؤسسات خاصة في ظل تناسب كل صيغة أو أسلوب مع قطاعات اقتصادية معينة.

- باعتبار أن التمويل الإسلامي هو أكثر استقرار ومرونة فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام .
- إن التمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادر على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي الفرد المسلم على الأمانة والثقة بالنفس و الإخلاص والإتقان في العمل وينمي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عزوجل أولا وأخيرا . كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه.

### المحور الثالث:تقنيات التمويل الإسلامي للمقاولات الفلاحية

إن تقنيات التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي تشمل تقنيات متخصصة وأخرى غير متخصصة، وكل منها مختص بتمويل معين وبفئة معينة، فالتقنيات المتخصصة تتمثل في المزارعة والمساقاة والمغارسة، بالإضافة إلى السلم. أما التقنيات غير المتخصصة فتشمل المشاركة والمضاربة، الإجارة، المرابحة .

1- تقنيات التمويل بلا فوائد المخصصة للقطاع الفلاحي:

أ-التمويل بالمزارعة :

## أ-1-تعريف المزارعة:

المزارعة هي " دفع الأرض من مالكةا إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما ( عقد شركة ) يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض"<sup>12</sup>

## أ-2-أنواع المزارعة:

هناك العديد من صور وأشكال المزارعة الجائزة شرعا وفقا لمن يقدم رأس المال العامل، نذكر منها:<sup>13</sup>

- 1- أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف، والعمل من طرف ثاني.
  - 2- أن تكون الأرض من طرف ، والعمل ورأس المال العامل من طرف ثاني.
  - 3- أن تكون الأرض والآلة من طرف ، والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.
  - 4- أن تكون الأرض و البذر من طرف ، والعمل والآلة وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.
  - 5- أن تكون الأرض والعمل من طرف ، و رأس المال العامل من طرف ثاني.
  - 6- أن تكون الأرض من طرف ، والعمل من طرف ثاني ، ورأس المال العامل من طرف ثالث.
- ويشار إلى أن العلماء قد عددوا أكثر من سبعين صورة من صور المزارعة كلها جائزة شرعا.

## أ-3-التطبيق المعاصر للتمويل بالمزارعة:<sup>14</sup>

من خلال المزارعة يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، و يحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا. كما يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود التنظيمية التي تقوم بها المؤسسة لتمييز حقوقها عن حقوق البنك بما يضمن العدالة في استحقاق الأرباح.

من خلال هذه التقنية التمويلية يمكننا أن نضمن في كل مؤسسة صغيرة أو متوسطة مناصب شغل تميز بالاستقرار بل ويمكنها أن تعرف نموا يعكس تطور النشاط الزراعي بما يتوافق مع تحسن ظروف العمل والتمويل.

يضاف إلى ذلك أن هذه التقنية التمويلية تجعل المؤسسة تتقاسم مخاطر العمل فهي تتحمل نسبة من الخسارة إن وقعت، وهذا ما يجعل الدقة والتخصص في العمل لازمين عندئذ، مما يقلل من مخاطر وقوع خسارات تدخل ضمن الإطار الذي يمكن السيطرة عليه.

ب-التمويل بالمغارسة:

ب-1-تعريف المغارسة :

المغارسة هي أن يدفع الشخص أرضه لمن يغرس فيها شجرا، على أن يقسم الشجر مع الأرض نصفين بين المالك والعمل<sup>15</sup>.

ب-2-أنواع المغارسة:

المغارسة ثلاثة أنواع:جعل وإجارة وشركة. فهي جعل إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرة له على أن يدفع له اجرا معيناً عن كل شجرة، أي جعل له اجرا عن كل غرس يغرسها.وهي إجارة إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا بأجر معلوم، أي أجره أرضه لمدة معلومة بأجر معلوم سلفاً. وهي مشاركة إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا مقابل الشركة في الأرض والثمر.ولكي تصبح المغارسة عقد شراكة، هناك خمسة شروط هي: <sup>16</sup>

1- أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول وليس زرعاً ومقايي وبقولاً.

2- أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها.

3- لا يجوز الاختلاف المتباين في المدة.

4- أن لا يكون أجلها طويلاً وأن لايزيد أجلها عن مدة الإطعام أو الإثمار.

5- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر.

ب-3-التطبيق المعاصر للتمويل بالمغارسة:يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، أو يقوم البنك الإسلامي بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال، وهو إجراء يوفر البنك التمويل اللازم وبعد تملك البنك يطبق عليها المزارعة أو المساقاة سواء بالنسبة للطريقة الأولى لشراء الأرض أو عن طريق التملك في المضاربة.

ت-التمويل بالمساقاة :

ت-1-تعريف المساقاة:

وهي " أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها، وصلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر، نصف أو ثلث أو ربع على ما يشترطان"<sup>17</sup>.

ت-2-تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية<sup>18</sup> :

تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة " في القطاع الزراعي بين طرفين:

-الطرف الأول :ويمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على نبدأ الربحية التجارية.

-الطرف الثاني :ويمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تنضج الثمار . وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.

ولعل مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب، أو تملك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

ث-التمويل بالسلم:

ث-1-تعريف السلم:

السلم والسلف بمعنى واحد.وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه . وإنما سمي سلماً باعتبار تسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال على المبيع .ويسمى البائع المسلم إليه . والمشتري المسلم . فهو إذن بيع آجل بعاجل.<sup>19</sup>

ث-2-خطوات السلم:

يبدأ السلم بتقديم طلب تمويل بطريقة السلم من قبل العميل والذي يحدد فيه كل المواصفات الدقيقة للسلعة محل البيع،بعدها يقوم البنك بدراسة هذا الطلب،فإذا ماوجده مناسباً له وافق عليه وأشعر العميل بذلك،ليتم توقيع عقد السلم،حيث يدفع البنك كامل المبلغ الذي تم الإتفاق عليه وقت التوقيع،وذلك عن طريق فتح حساب له وإيداع المبلغ فيه،وللبنك الحرية في التصرف في تلك السلعة بعد تسلمها،فهو إما يبيعه بنفسه بثمن حال أو مؤجل، وإما أن يوكل العميل ببيعها لقاء أجرأ وبدونه.<sup>20</sup>

ث-3-تطبيق عقد السلم في تمويل القطاع الفلاحي:

يمكن للبنوك الإسلامية تمويل إنتاج مختلف أنواع المحاصيل للمؤسسات الزراعية ...على أن تقوم بعدئذ – عند جني المحصول – بعملية بيع لما اشترته، أي أن عليها القيام ببعض النشاط التجاري .بالإضافة إلى نشاط التمويل أو أن يقوم بشراء المحاصيل الزراعية بأن يدفع ثمنها مقدماً وحالاً للمؤسسة، وبعد انتهاء الأجل – جني تلك المحاصيل – يتسلمها البنك ويتولى بيعها بما يحقق ربحاً معقولاً، أو يفوض المؤسسة بالقيام بذلك بدلا عنه.<sup>21</sup>

2- تقنيات التمويل بلا فوائد غير المخصصة للقطاع الفلاحي:

هي مجموعة من التقنيات غير المخصصة لتمويل القطاع الفلاحي تطبقها البنوك الإسلامية في تمويل العديد من القطاعات الاقتصادية، وسنحاول أن نصيغها بما يتوافق مع طبيعة النشاط الفلاحي لتصبح صالحة لتمويله، هذه التقنيات سنتناولها من خلال العناصر التالية:

أ- التمويل بالمشاركة:

أ-1- تعريف المشاركة:

تعرف المشاركة على أنها اشتراك عدة أشخاص في رأس مال مشروع ما يقدم فيه كل واحد الحصة التي يريد على أن تقسم الأرباح و الخسائر كل حسب هذه الحصة ،وهي تعتبر من حيث المبدأ أهم أدوات العمل المصرفي الإسلامي ، إذ هي التي تعوض نظام الفائدة.<sup>22</sup>

أ-2- تمييز المشاركة عن الفوائد:

يبلور عقد المشاركة الاختلاف القائم بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية، إن جوهر نشاط هذه الأخيرة منح القروض بفائدة دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها، ودون أن يتحمل المودعون أية مسؤولية، وهو ما يعني أن المقترضين ملزمون بسداد القروض مع الفوائد المستحقة عليها حتى ولو لم تحقق المشروعات أية مردودية ،بينما يؤدي تطبيق نظام المشاركة إلى توزيع المخاطر و المسؤولية توزيعاً عادلاً بين البنك والمستثمرين و المودعين فهم يقتسمون جميعاً كل تبعات المشاريع ( المخاطر، الأرباح أو الخسائر)

إن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المشاركة هي تحمل عنصر المخاطر فكل من تحملها يجب أن يحصل على ربح معقول إذا حقق استخدامها مردودية ما، وبالمقابل عليه أن يقبل خسائرها إذا فشلت في تحقيق هذه المردودية، وهذا يعني أنه لا توجد مكافأة ثابتة يأخذها الممول عن الأموال التي قدمها ،علماً بأن الأرباح و الخسائر مسألة لا يمكن التأكد منها في البداية حتى و لو تبين أن المخاطر ضئيلة من خلال الدراسة المعمقة للمشروع الذي وقع تمويله، وبالنتيجة فالمشاركة توزع المخاطر بين البنوك و المتعاملين و كذلك النتائج سواء كانت ايجابية أو سلبية وهذا ما يجعل تمويلات البنوك الإسلامية بواسطتها تمويلات فعلية و مباشرة في الحياة الاقتصادية لأنها تساهم في المشروعات و تمارس العمليات التجارية و المالية ،بينما يبقى البنك في النظام التقليدي بمعزل عن المخاطر التي يتعرض لها المدين ،و يحصل في الأخير على أصل دينه و فوائده سواء ربح المدين أو خسر ، و استحقاقه لأمواله هذه بصرف النظر عن الربح و الخسارة يعتبر في الإسلام استغلالاً مرفوضاً.<sup>23</sup>

ففي المشاركة عدالة في توزيع العائد إذ قد تؤدي ظروف اجتماعية أو اقتصادية طارئة إلى أن تتضاعف أرباح مشروع بعينه يكون نصيب الشركاء فيه متعادلاً حسب النسب المتفق عليها فيما بينهم و كذلك فيما إذا كانت أرباح المشروع ذاته ضئيلة أو معدومة فإن الشركاء يتحملون الخسائر بالتساوي كما تحملوا الأرباح بالتساوي خلافاً للفائدة المترتبة على القرض الربوي فإنها تكون ثابتة في حالة ربح المشروع الذي تم الإقراض بسببه و

تبقى ثابتة في حال خسارة المشروع ذاته أو عدم تحقيق أي ربح ومن المسلم به أن نصيب العدالة في حال المشاركة أكثر وفرة عنها في حالة الفائدة الثابتة المحدودة إذ لا عدالة إطلاقاً في هذه الحال الأخيرة

و تؤدي مشاركة البنوك الإسلامية إلى أن تضع هذه البنوك علمها و خبرتها في خدمة المشروعات التي تشارك فيها وفي تقديم مثل هذه الخبرة ضمان لنجاح المشروع من ناحية وأداء لحق واجب للمجتمع من ناحية أخرى و مزوجة بين العلم و الجهد من ناحية ثالثة.<sup>24</sup>

أ-3-تطبيق المشاركة المصرفية في القطاع الفلاحي:

يمكن أن تطبق المشاركة في تمويل القطاع الفلاحي كالاتي<sup>25</sup>:

-إذا كانت المشاركة دائمة، يمكن أن تكون الأرض من المؤسسة والتمويل والتموين من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة الأرض وتحديد قيمة مشاركة كل منهما في المشروع، حيث يكون بينهما على قدر مشاركة كل منهما في رأسماله، وتكون النتيجة بين المتشاركين على حسب نسبة مشاركة كل منهما.

-أما إذا كانت المشاركة متناقصة فقد يؤول المشروع - الذي دخلت المؤسسة شريكة فيه بأرضها -بأكملها إليها، على أساس أن تتنازل للبنك عن حصة من أرباحها، وهذا يطفى حق البنك ويكون المشروع في النهاية ملكاً لها. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة الفلاحية يمكن أن توكل إدارة المشروع -إدارياً - للبنك وتهتم هي بالعمل الفني الذي يرتبط بخبرتها، بالإضافة إلى الاستعانة بكل التسهيلات التي يقدمها البنك خاصة ما تعلق منها بالتصدير والاستيراد.

ب-التمويل بالمضاربة:

ب-1-تعريف المضاربة:

يعتبر عقد المضاربة أداة من الأدوات الاستثمارية في النظام المصرفي الإسلامي، فهي تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يدفع من خلاله رب المال مبلغاً من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح الحلال يقسم بينهما بنسب متفق عليها، ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين رب المال والعامل، فقد ل يجد رب المال من الوقت أو الخبرة ما يمكنه من استثمار المال والتجار فيه، وقد ل يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة، فإن خسر المضارب دون تعدد ول تقصير ول مخالفة فالخسارة تقع على رب المال وحده ول يخسر المضارب إل جهده وعمله.<sup>26</sup>

ب-2-أهميتها الاقتصادية:

يحقق عقد المضاربة بصفة عامة المزوجة بين عنصري النشاط الاستثماري، العمل ورأس المال ومشاركتها في الإنتاج من دون تسلط أحدهما على الآخر، في حين يقوم التعامل الربوي على النقاء رأس المال برأس المال، فلا يجد أصحاب العمل الذين لا يملكون رأس المال فرصاً للكسب سوى العمل المأجور، كما يقوم عقد المضاربة على اتفاق استثماري بين من يملكون الأموال وبين العمال، تتميز بفعالية وملائمة للظروف الاقتصادية، فهي تعمل على جمع المدخرات واستثمارها لتمويل التنمية، وتحقق بذلك قوة دفع

ذاتية مستمرة ومتزايدة للنظام الاقتصادي، وقد نجح المتخصصون في الاقتصاد الإسلامي في تفعيل دور المضاربة ونقلها من كونها وسيلة يباشرها الأفراد إلى أداة تقوم بها البنوك الإسلامية في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار لتحقيق التنمية، كما أنه يعمل على تحريك عجلة الاقتصاد بوتيرة أكبر لقاء ضحك تلك الأموال الإضافية مع ما ينتج عنها من خلق وظائف وميادين جديدة للعمل.

وتكمن الأهمية الاقتصادية للمضاربة في أنها تحقق انتشار للمال بيد أفراد المجتمع بطريقة سليمة تدعم قدرة الناس على تأمين احتياجات الحياة المادية ولو في الحدود الدنيا، بينما في الربا تتقلص الدائرة بسبب تجميع الثروة في يد حفنة قليلة من البشر الذين يمتلكون طاقات مالية كبيرة بحيث يعطون للناس قروضا تعود إليهم بعد ذلك مع فوائدها وربحها الفاحش غير المشروع<sup>27</sup>.

ب-3-تطبيق المضاربة المصرفية في القطاع الفلاحي:

نجد الكثير من المؤسسات الفلاحية من لا تملك لا أرضا ولا مال ، لكن لها خبرة مهنية عالية، وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن أن نجد مكتب دراسات فلاحية يجمع الكثير من خريجي المعاهد المتخصصة في الفلاحة لا يجدون الإمكانية لإقامة مشاريعهم، فالتمويل بالمضاربة يمكن أن يكون المخرج لهؤلاء، على أساس أن يقدم لهم البنك إمكانية لتمويل مشاريعهم، على أن يكون العمل وإدارة المشروع منهم، بينما يكون التمويل من البنك، ويقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند إبرام عقد التمويل.

وها هنا أيضا يمكن أن يؤول المشروع إلى المؤسسة الفلاحية المضاربة – صغيرة أو متوسطة – كلية بعد أن تتنازل عن جزء من أرباحها لصالح البنك بغية إطفاء نصيبه وشراء المشروع تدريجيا، ليصبح في النهاية ملكا لها بعد أن كانت لا تمتلك إلا طاقاتها الفكرية والخبرة. علما أنه يمكن أن تبقى المضاربة دائمة ولكن هذا يرجع إلى تقدير كل منهما لحاجته لديمومة العقد بينهما والمصلحة المرتجاة من ورائه<sup>28</sup>.

ت-التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك:

تعتمد هذه الصيغة على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال مدة معينة مع وعد المؤجر (المالك) بتمليك ذلك الأصل للمستأجر في نهاية هذه المدة بسعر السوق أو بسعر يحدده مع أو حتى بدون مقابل، وهذا النوع من التأجير هو المطبق في البنوك الإسلامية، حيث أن البنك يستوفي ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير، لذا فإن بدل الإيجار في هذا النوع يكون أعلى منه في التأجير التشغيلي، وعادة ما تكون مدة التأجير هنا طويلة نسبيا، يتحمل من خلالها المستأجر التكاليف التشغيلية إضافة إلى الرأسمالية إذا تمت بناء على رغبته، أما إذا كانت التكاليف الرأسمالية ضرورية لكي يحصل المستأجر على منفعة الأصل تحملها المؤجر<sup>29</sup>.

وتتمثل الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك في القطاع الفلاحي في العناصر التالية:30

-أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجود لدى البنك الإسلامي كجرار مثلا.

-يقوم البنك بشراء الجرار من البائع.

-يوكل البنك العميل باستلام الجرار، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمه حسب المواصفات المحددة في العقد.

-يؤجر البنك الجرار للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعدّه بتمليكه له إذا وُفِيَ بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

-عند انتهاء مدة الإجارة و الوفاء بالأقساط المحددة، يتنازل البنك للعميل عن الجرار بعقد جديد.

ث-التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء:

ث-1-تعريف بيع المرابحة:

يعتبر بيع المرابحة (وهو من بيوع الأمانة) أهم صورة للبيع اختارتها المصارف الإسلامية كأداة للتوظيف، وبيع المرابحة هو الذي يكون الثمن فيه مكونا من أصل مبلغ الشراء مضافا إليه الهامش الربحي الذي يستحقه البائع ويخبر هذا الأخير المشتري بذلك كله.<sup>31</sup>

ث-2-تطبيق المرابحة المصرفية في القطاع الفلاحي:

يمكن للعميل أو المشتري أن يطلب من المصرف أن يشتري سلعة معينة(جرار مثلا) بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، و يدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكاناته وقدرته المالية.

## خاتمة:

تناولنا في هاته الورقة البحثية الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة لمشاريع المقاولاتية الفلاحية، والتي يمكن تقسيمها إلى تقنيات التمويل بلا فوائد المخصصة للقطاع الفلاحي، وتقنيات التمويل بلا فوائد غير المخصصة للقطاع الفلاحي. وقد توصلنا إلى اقتراح مايلي:

- على المصارف الإسلامية الجزائرية الإهتمام أكثر بالقطاع الفلاحي من خلال توفير التمويل اللازم له، وتقديم خدمات للمشاريع المقاولاتية الفلاحية كخدمات تسويق المنتجات مثلا وهذا للنهوض بهذا القطاع الهام.

- تأسيس مصارف إسلامية متخصصة في المجال الزراعي تكون رسالتها النهوض بالزراعة بهدف تحقيق الإكتفاء الذاتي، وزيادة رفاهية المجتمع الجزائري، وتنمية المناطق الريفية اجتماعيا واقتصاديا، مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير الكوادر والاستغلال الأمثل للموارد الزراعية المتوفرة وتشجيع استخدام التكنولوجيا الحديثة مع المحافظة على البيئة.

<sup>1</sup> -خذري توفيق، حسين بن الطاهر، المقاول كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية-المسارات والمحددات، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 06/05 ماي 2013، ص04.

<sup>2</sup>-شقران محمد دور المقاولاتية في ترقية المشاريع الصغيرة المنتجة دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص5-6.

<sup>3</sup> - الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 - 2015، ص 42

<sup>4</sup> -المرجع السابق نفسه، ص43.

<sup>5</sup> - خذري توفيق، حسين بن الطاهر، مرجع سابق، ص 06.

- 6- الجودي محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 46.
- 7- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 2004، ص 3، ص 12.
- 8- محمد خليل محمد الشبيخي أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري، رضوان بن أحمد، أهمية التمويل الإضافي الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة، ع 24، أبريل 2018 ص 20.
- 9- ددان عبد الوهاب، عصام بوزيد، متركزات التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول النظام المالي والمالية الإسلامية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة 11-12- نوفمبر 2013، ص 145-146.
- 10- رويدة أيوب المشني، أصول نظرية التمويل الإسلامي وأسسها ومميزاتها وأثارها، مؤتمر الصيرفة الإسلامية في فلسطين الواقع والمأمول، كلية الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين، ص 6.
- 11- المرجع السابق نفسه، ص 11-12.
- 12- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 35.
- 13 -- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط 2008، ص 1، ص 276.
- 14- فارس مسدور، كمال رزيق، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في المؤسسات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي 2003.
- 15 - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2011، ص 121.
- 16 - محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 281.
- 17 - عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 35
- 18 - حسام توفيق راغب طباخ، استخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية والآثار الناجمة عنه، مشروع بحث مقدم إلى قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008-2009
- 19 - سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي، 2012، ص 08.
- 20 - عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 42.
- 21 - فارس مسدور، كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص 08.
- 22 - عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، ط 2000، ص 1، ص 361
- 23 - عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 362-363
- 24 - محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، ص 139
- 25 - فارس مسدور، كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص 07.
- 26 - زكريا محمد صيام، صكوك المضاربة ودورها في تفعيل قدرة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 10.
- 27 - زكريا محمد صيام، مرجع سابق، ص 16.
- 28 - فارس مسدور، كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص 08.
- 29 - عيشوش عبدو، مرجع سبق ذكره، ص 41.
- 30 - فارس مسدور، كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص 08
- 31 - عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 422.